المسـؤولية الدولية الجنائية للأحلاف العسكرية عن الجرائم أثناء التدخل العسكري

م.م. ليلى عيسـى ابوالقاسم
جامعة جيهان- كلية القانون العلاقات الدولية والدبلوماسية – القانون

doi:10.23918/ilic2018.26

المقدمة

المسؤولية من أهم مواضيع القانون، ومن أهم مقومات ومبادئ أي نظام قانوني، سواء كان قانونا وطنيا أو قانونا دوليا، الذي يستند على قواعد قانونية ، سواء كانت داخلية تنظم علاقة الأفراد فيما بينهم داخل إطار الدولة، أو قواعد دولية تنظم العلاقة بين الدول نفسها، أو من غير الدول أي أطراف العلاقة الدولية الأخرى مثل المنظمات الدولية والاتحادات والدولية.

وكما إن القواعد القانونية تتضمن حقوقا وواجبات، بحيث أن كل حق يقرره القانون يقابله واجب، يترتب على الإخلال به تحمل المسؤولية أو الجزاء، فالمسؤولية هي التي تمنح القواعد القانونية صفة الألزام والفاعلية.

فالمسؤولية الدولية هي نظام قانوني يرتب الجزاء القانوني على أشخاص القانون الدولي لعدم أحترامهم لالتزاماتهم الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي العام، وهناك نوعين من المسؤولية المدنية و الجنائية، وجاء هذا المفهوم بفضل الجهود الدولية التي دعمت الفقه القانوني في ترسيخ المسؤولية الدولية وجعلها واقعا ملموسا، وجعل من القواعد القانونية الدولية قواعد قانونية ملزمة.

وهنا لابد من الأشارة إلى أن احكام المسؤولية الدولية المدنية قد أستقرت، اما المسؤولية الجنائية الدولية مازالت تثير نقاشا في الفقه و العمل الدولي، خاصا للشخص المعنوي، بالرغم التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية حتى يومنا هذا بالاهتمام بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية.

والحقيقة موضوع البحث يقتصر على المسؤولية الجنائية الدولية للأحلاف العسكرية عن الجرائم أثنا التدخل العسكري لدولة ما. وهنا تثار مجموعة من الأسئلة والتي سوف يكون الأجابة عنها من خلال مباحث البحث وتحليلها . والأسئلة هي:

- هل تعتبر الأحلاف العسكرية شخص من أشخاص القانون الدولي العام ، وان كانت الأجابة بنعم هل هي منظمات دولية أوإقليمية؟
- هل التدخل العسكري للاحلاف العسكرية لدولة ما تدخل يستند على قواعد الشرعية الدولية. وما هي الضوابط القانونية لتدخل الأحلاف العسكرية؟
- هل تقع المسؤولية الجنائية الدولية على الأحلاف العسكرية عن الجرائم التي يرتكبها أثناء القيام بالعمليات العسكرية بأعتباره شخصا معنويا . وما هي آثارها.

أهمية وأهداف البحث:

تنطلق أهمية وأهداف البحث في موضوع المسؤولية الجنائية للأحلاف العسكرية عن الجرائم من عدة أسباب أهمها:

١- غموض مكانة الأحلاف العسكرية في المجتمع الدولي.
٢- التدخل العسكري للأحلاف العسكرية الذي بات ملحوظا حتى في النزاعات غير الدولية.
٣- الجرائم الدولية التي تحدث اثناء تدخله العسكري واستخدامه للقوة العسكرية المتطورة والهائلة.
٤- الحاجة الى ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية ومضامينها. ووضع آلية لتطبيقها.
٥- وضع المجتمع الدولي امام مسؤولياته في تطبيق مبدأ المسؤولية القانونية (الجنائية) على للأحلاف العسكرية وخاصا عند إنتهاكهم قواعد القانون الدولي.وعدم إفلاته من العقاب.

منهجية البحث:

نظرا لأهمية موضوع البحث وتشعب القضايا التي يتطرق لها، فقد اعتمدت على عدة مناهج علمية تتكامل فيما بينها بقصد عرض تفاصيل هذا الموضوع والإلمام بكافة جوانبه، فاعتمدت المنهج التاريخي، والمنهج التحليلي، والمنهج التطبيقي.

خطة البحث:

أعتمدت في خطة البحث للاجابة الشافية عن الأسئلة المطروحة في موضوع البحث ، التقسيمات التالية:

- **المبحث الأول:** مفهوم الأحلاف العسكرية و الضوابط القانونية للتدخل العسكري.
- **المبحث الثاني:** أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم اثناء تدخل الأحلاف عسكريا.
- **المبحث الثالث:**آثار المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم اثناء تدخل الأحلاف عسكريا.

المبحث الأول

مفهوم الأحلاف العسكرية و الضوابط القانونية للتدخل العسكري

لاشك أنه يعد من الأهمية بمكان نحن بصدد البحث في المسؤولية الجنائية الدولية للأحلاف العسكرية عن الجرائم أثناء التدخل العسكري، أن نتناول مفهوم الأحلاف العسكرية كمنظمة دولية تمتلك شرعية التدخل العسكري في الدول، وإن كان القانون الدولي كله يؤكد على مبدأ عدم التدخل؛ انطلاقا من قواعده الدولية التي تحظر أستخدام القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة. ولما كان التدخل عملا قسريا يتم ضد إرادة ورغبة الدول المقصودة بهذا التدخل ، وبما أنه عمل غير مشروع ويخالف قواعد وأحكام القانون الدولي، فلا شك أن من يقوم بذلك وخاصا الأحلاف العسكرية تريد تحقيق العديد من الأهداف و المصالح من ورائه، طبقا لضوابط قانونية يحددها القانون الدولي.

أولا- مفهوم الأحلاف العسكرية كمنظمة دولية:

إن قواعد القانون الدولي العام بما فيها قواعد المسؤولية الدولية، تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وهنا يقصد الدول ،والمنظمات الدولية، والفرد في بعض الأحيان.وبما أن موضوع بحثنا لا يتعلق بالدول والفرد وإنما يتعلق بنوع من التنظيم له مكانته ونشاطاته في واقع المجتمع الدولي.

ولمعرفة مدى اعتبار الأحلاف العسكرية شخص من أشخاص القانون الدولي أي كمنظمة دولية لابد من توضيح ومفهوم الأحلام العسكرية، ومامدى أعتبار الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية.

أولا- مفهوم الأحلاف العسكرية:

تعددت التعريفات التي توضح المقصود بالحلف، فورد تعريفها في المعجم القانوني "لكابتيان" يعتبر الحلف"معاهدة ترتبط بمقتضاها دولتان أو أكثر بأن يتبادلا النجدة أما بعمل عسكري أو بأي وسيلة أخرى إذا ما نشبت حرب تمس أيهما"[1]. أما قاموس مصطلحات القانون الدولي الذي نشره "سيرى" سنة ١٩٦٠ فقال بأن الحلف هو "مركز تخلقه معاهدة بين دولتين أو أكثر يتضمن التزامات بالمساعدة السياسية و العسكرية عليهم تنفيذها أما بتصرف من قبلهم وإما مشتركا دونما إنشاء أجهزة عليا لأتخاذ القرار". وعرف "أوبنهايم" الحلف بأنه"معاهدة اتحاد بين دولتين أو أكثر، بهدف دفاع كل منهما عن الأخرى ضد هجوم في الحرب، أو للأشتراك في مهاجمة دول غير أو للغرضين معا" [2].

وقد أسهم الفقه العربي في تعريف الأحلاف، فقد ذكر بعض الفقهاء بأن الحلف هو"علاقة تعاقدية بين دولتين أو أكثر يتعهدون فيها بالمساعدة المتبادلة في حالة حرب"[1].والبعض قال أن الحلف عبارة عن "معاهدة تحالف ذات طابع عسكري تبرم بين دولتين أو أكثر للتعاون في تنظيم دفاع مشترك بينهما"[2].

من التعريفات السابقة يتبين إن هناك مقومات موضوعية وأخرى شكلية للحلف. فالمقومات أو الركائز الموضوعية للحلف تقتضى وجود مصلحة مشتركة بين مجموعة من الدول تدفعها إلى التعاون في النواحي العسكرية بصفة أساسية، وهذه المصلحة قد تتمثل في وجود عدو مشترك لهذه الدول، ويؤدي تعاونها إلى دفع الأعتداء الواقع من هذا العدو على إحداها، بحسبان أن الأعتداء على أحد الدول الأعضاء بالحلف يمثل اعتداء على باقي الدول الأعضاء . أما المقومات الشكلية أو التنظيمية للحلف فهي تتطلب أن يستند إنشاء الحلف إلى معاهدة دولية بالمعنى الدقيق، وتنص تلك المعاهدة على إنشاء الأجهزة أو الهيئات التي يعهد إليها بتنفيذ الأحكام الواردة بها[3].

ولعل أغلب الآراء تتفق على أن اتجاه الدول نحو إنشاء الأحلاف العسكرية عقب الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، ويعود أساسا إلى عدم الثقة في قدرة الأمم المتحدة على تطبيق نظام الأمن الجماعي،

(1) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون التنظيم الدولي – قانون السلام، منشأة المعارف بالأسكندرية،مصر،٢٠٠٥،ص١٤١-١٤٣.
(2) د.السيد مصطفى أحمد أبوالخير،النظرية العامة للأحلاف العسكرية،ايتراك للطباعة والنشر،ط١، مصر،٢٠٠٥،ص١٥٨.
(1) د. محمد عزيز شكري،الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية،عالم المعرفة،العدد السابع،يوليه ١٩٧٨،ص٨.
(2) د.ممدوح شوقي،الأمن القومي والأمن الجماعي،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة القاهرة،مصر،١٩٨٥،ص٣٤٣.
(3) د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون التنظيم الدولي، مرجع سبق ذكره،ص ١٦٠ – ١٦٣.

ويعد تكريسا لسياسة توازن القوى، ويعود بالدول العظمى إلى السياسة الممقوته التي تجر العالم عاجلا أو آجلا إلى الحرب القائمة على المصالح المشتركة وتكوين الجبهات والسلام المسلح.

ثانيا- مامدى اعتبار الأحلاف العسكرية منظمات إقليمية:

سبق أن بينا ما تضمنته المادة (٥١) إمكانية تأسيس منظمات إقليمية عسكرية ذات طابع دفاعي، كون هذه المنظمات تمثل إحدى وسائل تسوية المنازعات الدولية سلميا كما توضحها المادة (٣٣) من ميثاق الأمم المتحدة.إلا أن نجد الفقه الدولي أنقسم إلى فريقين في هذا الشأن فريق يعتنق المفهوم الواسع للمنظمات الأقليمية، وفريق آخر يعتنق المفهوم الضيق للأقليمية.

ويؤكد الفريق الأول الذي يعتنق المفهوم الواسع للإقليمية على أن الأحلاف العسكرية تعد من قبيل المنظمات الإقيمية التي ينظم أحكامها الفصل الثامن من الميثاق، ويستند في تأييد وجهة نظره إلى حجج، وأولها تعد الأحلاف العسكرية من قبيل الأتفاقات الإقليمية تسمح بالدفاع الشرعي عن النفس استنادا للفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، وتقديم المعونة التي تنظم أمور الدفاع المشترك استنادا على حق الدفاع الجماعي عن النفس. وثاني الحجج تؤكد عدم دواعي التفرقة بين المنظمات الإقليمية و الأحلاف العسكرية التي سبق وان ذكرناها، بل يجب أن تتم هذه التفرقة على أساس الدور الذي تقوم به. فالمنظمة تستطيع أن تغير من طبيعتها وفقا للعمل الذي تقوم به في لحظة معينة، فالمنظمة يمكن أن تتصف بأكثر من صفة[1].

اما الفريق الثاني يعتنق المفهوم الضيق للإقليمية، لايعتبر الأحلاف العسكرية من قبيل المنظمات الإقليمية بل أكثر من ذلك فمنهم من تشكك في شرعية قيام الأحلاف العسكرية أصلا ويمثل هذا الأتجاه غالبية الفقه وهم يستندون فيما ذهبوا على حجج ايضا، فكانت حجتهم الأولى عندما تنشيء الجماعات السياسية منظمات إقليمية و التي لا يجوز لها اللجوء إلى القوة المسلحة إلا بعد استئذان مجلس الأمن بشروط معينة، طبقا للأعمال التحضيرية للفصل الثامن من الميثاق.والحجة الثانية تؤكد على أن الاتفاقيات المؤسسة على وحدة المصالح والأعتبارات السياسية تكون مجردة من العنصر الإقليمي، وتؤدي بالدول إلى صراعات وحروب دامية، وتتنافى مع السعي نحو إيجاد تنظيم عالمي شامل. اما حجة الفريق الثالثة فسروا فيها التدخل بأستخدام القوة بواسطة المنظمات الإقليمية يختلف عن استخدامها بواسطة الأحلاف العسكرية،ففي الحالة الأولى تحتاج إلى أذن مسبق من مجلس الأمن، اما في الحالة الثانية فإنها ليست بحاجة لمثل هذا الإذن إذ يكون استخدامها للقوة

[1] د.ممدوح شوقي،الأمن القومي والأمن الجماعي،مرجع سبق ذكره،ص٣٦٣.

فوريا وتلقائيا، ولايجوز الأستناد إلى نص المادة (٥٣) أو المادة (١٠٧) من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقين بأستخدام القوة ضد الدول الأعضاء دون الحصول إذن من مجلس الأمن إذ أن أستخدام القوة في هذه الحالة يعتبر أستثناء فرضته الظروف السياسية ولا يجوز القياس عليه. وفي الحجة الرابعة فسروا ما المقصود من إدراج حق الدفاع الشرعي عن النفس ضمن أحكام الفصل الثامن لما وردت المادة (٥١) في الفصل السابع، أو كانوا قد أشاروا إليها ضمن الفصل الثامن، وإذا فرض وكان قد حدث ذلك لا تعتبر تعارضا في إيدلوجية الميثاق التي هدفت إلى إقامة نظام متكامل للأمن الجماعي تتركز سلطة الحفاظ عليه في المنظمة العالمية[2].

وذهب البعض عن هذا الفريق إلى عدم شرعية الأحلاف العسكرية لمخالفتها لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، إذ أنها تؤدي إلى قيام الدول بعمل استعدادات عسكرية وقائية قبل وقوع العدوان، وهي بذلك تخالف شروط استخدام القوى دفاعا عن النفس، كما أنها تعد من عوامل التوتر الدولي، إذ أنه لمن الخطورة قيام هذه الأحلاف وهي مزودة بأحدث وآخر ما وصل إليه العلم في مجال التسلح مستقلة عن إشراف مجلس الأمن[3].

بعد عرض رأي الفريقين والحجج التي استندوا عليها لتأكيد رأيهما،نصل إلى نتيجة مفاداها إن الأحلاف العسكرية ليست منظمات دولية إقليمية لإفتقادها عنصر التضامن السياسي الذي يعتبر عنصرا أساسيا بين أعضائها، وكذلك التجاور الجغرافي ، وإنما الهدف من تكوينها الأغراض العسكرية الدفاعية من أجل المصلحة. وكما إن عدم إتجاه إرادة الدول المؤسسة للأحلاف العسكرية على إدراجها في إطار أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فقد أنصرفت إراداتها إلى إخضاع الأحلاف العسكرية لنص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة، إذ يستفاد الأستناد على هذه المادة من الوثائق المؤسسة لتلك الأحلاف كما هو الحال في المادة(5) من نظام حلف الاطلنطي،والمادة(٤) من نظام حلف وارسو، والمادة الثانية من المعاهدة العربية للدفاع المشترك و التعاون الأقتصادي[1].

وبما أن الأحلاف العسكرية ليست منظمات إقليمية ، بالتالي فلا يجوز تفويضها أو الأذن لها في التدخل بأستخدام القوة في القوة في إطار نظام الأمن الجماعي طبقا لنص المادة (٥٣) من ميثاق الأمم المتحدة.

---

[2] د. عاطف علي علي الصالحي،مشروعية التدخل الدولي، وفقا لقانون الدولي العام،دار النهضة العربية،ط١، القاهرة،مصر،٢٠٠٩،ص٣٧٢-٣٧٣.

[3] د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية،دار النهضة العربية ، القاهرة،ط٩، ١٩٨٩،ص٥١٨-٥١٩.

[1] د. حازم محمد عتلم،المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة،دار السعادة للطباعة،٢٠٠٥،ص٢٠٨.

ثالثا- الضوابط القانونية للتدخل العسكري للأحلاف العسكرية:

إن التركيز على التدخل العسكري؛ لأنه كان ومازال متعلقا بمسألة الألويات، فإن أول اهتمامات القانون الدولي التقليدي و المعاصر على حد سواء تتمثل في حماية السلم و الأمن الدوليين، ولذلك فإنه من الطبيعي أن ينصب الأهتمام على ما يعكر صفو السلم والأمن الدوليين، من خلال استخدام الحلول غير السلمية للنزاعات الدولية. وفي هذا المطلب نبين مفهوم التدخل والتدخل العسكري، وكذلك الضوابط القانونية للتدخل العسكري للأحلاف العسكرية.

ولما كانت الأحلاف العسكرية لا تعد منظمات دولية إقليمية وفقا لما يراه الأتجاه الفقهي المرجح، فإنها لا تخضع لأحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، المواد (٥٢- ٥٤) فيما يتعلق بالضوابط التي وضعتها تلك المواد على ممارسة المنظمات الإقليمية لأعمال القمع، سواء تلك التي تتم بناء على تكليف من مجلس الأمن أو بناء على إذن مسبق في هذا الشأن[2]. وحيث أن تنص المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول- فرادي جماعات- في الدفاع عن انفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة".

ويعد حالة الدفاع الشرعي هذه من أهم حالات الأستثناء من حظر استخدام القوة الواردة في المادة (٤/٢) من ميثاق الامم المتحدة.وكما انها استثناء من الرقابة السابقة لمجلس الأمن إذا أن الدول تلجأ إلى أستخدام القوة في إطار ممارستها لهذا الحق قد أعفيت من ضرورة استئذان المجلس قبل إتخاذها أي من التدابير اللازمة لرد العدوان الواقع عليها. كما أنه من مقتضيات شرعية مباشرة حق الدفاع الشرعي ضرورة وقوع عدوان مسلح مسبق على إحدى هذه الدول، وهذا ما أكده صراحة نص المادة (٥١) حينما أدرجت الجملة الشرطية"إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة"[3].

وقد ثار خلاف في الفقه الدولي حول الأساس النظري لممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي طبقا لنص المادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة. فقد ذهب جانب فقهي إلى اعتبار ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمثابة حق طبيعي للدول سابق في وجوده على قيام الجماعة الدولية ذاتها، والواقع أن هذا الرأي يكفل لحق الدفاع الشرعي الجماعي أساسا لم تؤكده ولم تعززه الممارسة الدولية، بالإضافة إلى أنه يشجع الإيلاء بهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين للتكتلات الدولية، خارج إطار المنظمة العالمية. على حين ذهب جانب

[2] د.سعيد سالم جويلي،المنظمات الدولية الإقليمية،شركة ناس للطباعة،مصر،١٩٩٧،ص١٢.
[3] د. عاطف علي علي الصالحي،مشروعية التدخل الدولي، وفقا لقانون الدولي العام،مرجع سبق ذكره،ص٣٨٢.

فقهي آخر إلى أن أساس ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي هو نهوض الأحلاف العسكرية بهمة حفظ السلم والأمن الدولي وكفالة إحترام قواعد القانون الدولي متى أثبت الواقع عجز مجلس الأمن عند النهوض بهم. ويعيب هذا الرأي أنه لم يبرز الأساس القانوني الذي يكفل حلول هذه الأحلاف العسكرية محل مجلس الأمن صاحب الإختصاص الأصيل[1].

و الرأي الصحيح أن يؤسس حق الدفاع الشرعي الجماعي والذي تمارسه الأحلاف العسكرية- على ممارسة الدول جماعة لذات الحق الذي تملكه فرادي، دون إسباغ وصف الحق الطبيعي عليه،إذ نحن بصدد رخصة كفلها القانون الدولي وحده، عبر النص الصريح للمادة(٥١) من ميثاق الأمم المتحدة[2].

ونخلص مما تقدم بأن الأحلاف العسكرية تستند في تدخلاتها العسكرية وفقا لحق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة(٥١) من الميثاق وبالتالي فإنها تخضع لقيود وضوابط الدفاع الشرعي الواردة بتلك المادة، فيلزم وقوع عدوان مسلح قبل الشروع في مباشرة رخصة الدفاع الشرعي الجماعي.

إلا أن واقع الممارسة العملية للدول المؤسسة للأحلاف العسكرية يكشف بوضوح عن مخالفة أحكام تلك المادة من جانبين الأول حرمان حق الرقابة لمجلس الأمن اللاحقة للعمل العسكري باستخدامها حق الفيتو، والجانب الآخر نجد أن الدول التي طلبت المساعدة العسكرية من حلف الأطلسي، والحلف العربي لم تتعرض لأي عدوان مسلح مسبق.

المبحث الثاني

أساس المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم اثناء تدخل الأحلاف عسكريا

إن أساس المسؤولية الجنائية للأحلاف العسكرية عن الجرائم أثناء تدخله العسكري، تتحدد بناء على انتهاك قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وعلى ارتكاب جرائم دولية.

أولا- أنتهاك قواعد القانون الدولي العام (نظرية العمل غير المشروع):

يرتبط نظام المسؤولية القانونية بفكرة الحقوق و الالتزامات فكل حق يقابله واجب أو التزام، بحيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب على تجاوزها مسألته قانونيا وتوقيع الجزاء المقرر عليه، بموجب هذه القواعد. ونظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس موضوعي شامل لإقرار المسؤولية الدولية للشخص الدولي المخل بالالتزامات الدولية . عرفه معهد القانون الدولي العام

[1] د. عاطف علي علي الصالحي،مشروعية التدخل الدولي، وفقا لقانون الدولي العام،مرجع سبق ذكره،،ص٢٨٢-٢٨٣.
[2] د.ممدوح شوقي،الأمن القومي والأمن الجماعي،مرجع سبق ذكره،ص٣٦٦.

بأنه: " تسأل الدولة عن كل فعل أو امتناع يتنافى مع التزاماتها الدولية أيا كانت سلطة الدولة التي ارتكبته تأسيسية أو قضائية أو تنفيذية "[1].

ومن أهم قواعد القانون الدولي العام عدم أستخدام القوة والتهديد بها في العلاقات الدولية ، "مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"، حيث أنها قاعدة قانونية نشأت وتكونت بالنسبة للدول من خلال إبرام العديد من الوثائق الدولية التي تحظر التدخل سواء من الدول أو المنظمات، وبالنسبة لحظر تدخل الأمم المتحدة فقد ورد بنص صريح في المادة الثانية الفقرة الرابعة والمادة الثانية الفقرة السابعة من ميثاق الامم المتحدة.وتعتبر من القواعد الآمرة التي لايجوز الاتفاق على خلافها، وعند مخالفتها تقوم المسؤولية الدولية، ويتسم التصرف الذي ينهتك القاعدة بالبطلان.

وفيما يخص الضوابط القانونية اللازمة لتقدير مدى مشروعية التدخل الدولي عموما، حتى يكون التدخل غير مشروع لابد من توفر عنصرين هما الأكراه ،ومدى تعلق فعل التدخل بالشؤون الداخلية للدول. فقد حرصت محكمة العدل الدولية على تأكيد مبدأ الأمتناع عن أستخدام القوة في العلاقات الدولية في العديد من القضايا التي عرضت عليها.

وفي أمرها بالتدابير المؤقتة الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها (بين نيكاراغوا و الولايات المتحدة الأمريكية)،أكدت محكمة العدل الدولية على ضرورة أحترام سيادة وأستقلال نيكارغوا وعدم تعريضها للخطر سواء بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية يحرمها القانون الدولي،لاسيما المبدأ القاضي بأمتناع الدول عن اللجوء إلى التهديد أو أستخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الأستقلال لكل دولة[1].

وفي رأيها الأستشاري بشأن مدى أستخدام الأسلحة النووية عام ١٩٩٦،قررت محكمة العدل الدولية"إن التهديد بأستعمال القوة أو أستعمالها بواسطة الأسلحة النووية، الذي يتعارض مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة و لايفي بجميع مقتضيات المادة ٥١،يعد غير مشروع[2].

وأما في أحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الأستشارية نجد أن لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدول مكانا هاما حرصت محكمة العدل الدولية على تأكيده في العديد من القضايا التي عرضت عليها.حيث أنها أصدرت حكمها في القضية بين (نيكاراغوا والولايات المتحدة الامريكية)عام ١٩٨٦ أن مبدأ أحترام سيادة الدولة يعتبر

---

(1) . د: جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، بدون ذكر البلد، سنة ٢٠٠٩ ،ص ٢٠٢.

(1) د.عائشة راتب، التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٠٩.

(2) د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية،مرجع سبق ذكره،ص٢٠٩-٢١٠.

في القانون الدولي مرتبطا ارتباطا وثيقا بمبدأ أستخدام القوة ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول. وأضافت المحكمة أن مساعدة المعارضين في بلد ما تعد تدخلا في الشؤون الداخلية لهذه البلد، وذكرت المحكمة أن مبدأ عدم التدخل سيفقد فعاليته كمبدأ قانوني إذا تم تبرير التدخل استنادا إلى مجرد طلب مساعدة صدر من مجموعة معارضة في دولة أخرى[3].

وبناء على ما تقدم نجد أن مبدأ الأمتناع عن استخدام القوة في العلاقات الدولية ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الدولية لدولة ما، من المبادئ المستقرة في القانون الدولي المعاصر. إلا في حالات يكون فيها التدخل عملا مشروع في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي المنصوص عليها في المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة في حالة حق الدفاع الشرعي. ويكون التدخل بناء على تكليف من مجلس الأمن أو التدخل بناء على طلب الحكومة الشرعية للدولية ،والتدخل الجماعي ناتجا عن معاهدة دفاع مشترك فإنه يعد عملا مشروعا.

والأحلاف العسكرية عبارة عن مجموعة من الدول نشأت بموجب اتفاقية فيما بينهم لتحقيق أغراض عسكرية، كحلف شمال الاطلسي(الناتو) الذي يتكون من ثمانية وعشرون دولة، الواقع التدخل من قبل الأحلاف العسكرية في الغالب لم يكن بتفويض مجلس الأمن وخاصا في العراق ٢٠٠٣ ،ويوغسلافيا السابقة ولم تكن هناك معاهدة دفاع مشترك بينهم وبين الدول المتدخل فيها. وكما أنها ليست منظمات إقليمية وبالتالي فلا يجوز تفويضها أو الإذن لها في التدخل بأستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وفقا لنص المادة (٥٣) من الميثاق. وإن اعتبرناه التدخل في إطار الأمن الجماعي وحق الدفاع الشرعي بموجب المادة (٥١) من الميثاق، فأن ذلك يتطلب الخضوع لقيود وضوابط الدفاع الشرعي الواردة بتلك المادة، فيلزم خضوع تلك الإجراءات للرقابة اللاحقة من مجلس الأمن،ويلزم وقوع عدوان مسلح قبل الشروع في ممارسة رخصة الدفاع الشرعي الجماعي. ولم يصدر من الدول التي تم التدخل فيها أي هجوم مسلح على الدول التي قامت بالتدخل فيها كالعراق ٢٠٠٣،وليبيا ٢٠١١ على الدول المكونة لحلف شمال الاطلسي، ولا الحلف العربي المتدخل في اليمن الذي يفتقد الأذن من مجلس الامن ، وإن تشرعنه اتفاقية الدفاع العربي المشترك، وطلب الحكومة بالتدخل ولنصرتها من عدوان.

فتدخل الأحلاف العسكرية يعتبر انتهاك لقاعدة مهمة في القانون الدولي(عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم التدخل في الدول) تتحمل مسؤوليتة الدولية المكونة للأحلاف من ناحية، وكذلك المنظمة

[3] د.نايف أحمد ضاحي الشمري،دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١،بيروت،٢٠١٥،ص٤٢١.

الدولية الامم المتحدة المتمثلة في جهازها مجلس الأمن من ناحية أخرى إذا كان التدخل بتفويض منه ولايستند على أساس قانوني.كما أن مجلس الامن في يتجاوز حدود صلاحياته في كل الدول التي اصدر قررات بالتدخل العسكري.

ثانيا- انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني:

قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحرم استخدام وسائل وأساليب قتالية عشوائية أو مفرطة الضرر وأية قاعدة قانونية دولية أو وطنية لا تحقق غايتها بالتزام المخاطبين بأحكامها وعدم تجاوزها، إلا إذا وجد نظام يترتب جزاءات قسرية(مدنية أو جنائية) تساهم في إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدي عليهم فبدون نظام المسؤولية الدولية لا تكون القاعدة القانونية أية أهمية أو أثر[1]

ولقد عرف بعض فقهاء القانون الدولي، المسؤولية الدولية،بأنها"النظام الذي ينشئ الألتزام بالتعويض عن كل خرق القانون الدولي تقترفه دولة مستقلة ويسبب أضرارا"[2].ويلاحظ من هذا التعريف أنه يقتصر على المسؤولية المدنية وحدها. بينما تبقى المسؤولية الجنائية للدول خارج نطاق هذا التعريف.

بينما نجد الدول والمنظمات أطراف النزاع تسأل في نطاق القانون الدولي الإنساني مدنيا وجنائيا عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة، فالمادة (٣) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، تنص على أن "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة. وتنص المادة(٩١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التي جاءت بنفس المعنى تقريبا، عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسؤولا عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءا من قواته المسلحة مسؤولية جنائية، سواء كانت تشكل جرائم حرب أم مخالفات عادية لقواعد القانون الدولي الإنساني- تكون الدولة ذاتها، كشخص اعتباري مسؤولا عناه، أمام الطرف المتضرر، وقد جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي جرم كافة الأنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤيدا هذا الاتجاه حيث فرض في المادة(٤/٧٧/أوب) عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى كأشخاص اعتبارية، مثل عقوبة الغرامة و المصادرة.

وبالرغم الأفعال التي قامت بها الاحلاف العسكرية اثناء تدخلها بالقوة العسكرية تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتوافر فيها القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها كما نصت المواد (٤/١١) و (٨٥)

---

[1] د.رشاد السيد،المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائلية،دار الفرقان،عمان،١٩٨٤،ص١٨.

[2] د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون التنظيم الدولي – قانون السلام،مرجع سبق ذكره،ص٨٦٨.

من البرتوكول الأول ، إلا أنه لايوجد جهات دولية تؤكد حدوثها،و ذلك نظرا لعدم وجود الشفافية والحيادة للجهات المسؤولة عن ذلك "كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ولجنة تقصي الحاقائق ومنظمة حقوق الإنسان"، وكذلك ليهمنة الدول المكونة للاحلاف على هذه المنظمات.

ومن خلال (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح) يمكن تقييد مجلس الأمن عسكريا لوقف انتهاكات أطراف النزاع المسلح للقواعد الإنسانية،بمجموعة من الشروط نذكر منها ما يخص انتهاك الفئات المشمولة بالحماية في قواعد القانون الدولي الإنساني...[1]:

هـ- حيث أن القوة العسكرية استخدمت استخداما محدودا ومتناسيا مع الأهتمام الدولي بعواقب هذا الأستخدام، على السكان المدنيين و البيئة،حيث يلاحظ على التدخلات العسكرية التي تمت بموجب قرارات مجلس الأمن لوقف الأنتهاكات الإنسانية،كتدخل حلف شمال الأطلسي في كوسفو، أنها قد تمت بطريقة تهدف إلى تقليل المخاطر التي قد تتعرض لها قوات الحلف إلى أدنى حد، وذلك دون الأهتمام بالآثار المترتة على هذا الأسلوب على المدنيين،فقد تم اللجوء إلى قصب الجوي من ارتفاعات شاهقة (١٥ الف قدم) من تلك المخاطر، مما يجعل من الصعب التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان و الأشخاص المدنية، فكلما ازداد المهاجم بعدا عن الهدف الذي يريد إصابته، كلما قل إدراكه للخسائر الإنسانية التي يمكن أن تنجم عن عمله،ذلك أنه لا يرى الآثار التي يحدثها الهجوم.

و- أن تلتزم القوة العسكرية نفسها،المكلفة من قبل مجلس الأمن بوقف انتهاك القواعد الإنسانية، بأحكام القانون الدولي الإنساني، إذ تبين من خلال التجارب السابقة مجلس الأمن في البوسنة و الهرسك وكوسفو و الصومال- أن شعور القوات المشتركة في هذه العمليات بأنها تستخدم القوة نيابة عن المجتمع الدولي، لغايات إنسانية سامية،، قد دفعها إلى التعالي تجاه المواطنين الذين جاءت لحمايتهام، وارتكابهم مخالفات إنسانية بحقهم.

ز- وأخيرا، فإنه يشترط في قررات مجلس الأمن التي تدعوا التدخل العسكري لوقف الأنتهاكات الإنسانية- وغيرها من القرارات- ألا تكون انتقائية نظرا للطبيعة السياسية لعملية صنع القرار في هذا المجلس خاصة في ظل السيطرة الكاملة للولايات المتحدة الأمريكية على هذا المجلس.

وجاء موقف محكمة العدل الدولية من الطبيعة الموضوعية للمسؤولية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، حيث أنه اتيح لها النظر في عدد من الدعاوي التي أثير فيها تساؤل عن مدى توافر المصلحة لدى الدول في تقرير مسؤولية الدولة المنتهكة لأحكام الشرعية الدولية، أي أنه إذا تعلق الأمر بمصلحة اجتماعية

[1] د. كريمة عبد الرحيم الطائي،د.حسين علي الدريدي،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة،دار وائل للنشر،ط١،٢٠٠٩،ص١٥٤-١٥٥.

دولية عامة، فهل يمكن لأية دولة أن تلجأ إلى محكمة العدل الدولية. لتحريك دعوى المسؤولية الدولية ضد الدولة التي تنتهك القواعد القانونية التي تحمي مجموعة المصالح؟.

فأكدت المحكمة في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢١ في قضيتي افريقيا الجنوبية الغربية (بين اثيوبيا وليبيريا من جهو وجنوب افريقا من جهة أخرى:إعتراضات أولية)، على أنه لا يحق لدولة أن تدعي بوجود ضرر قانوني لحق بها ناجم عن انتهاك دولة أخرى لأحكام القانون الدولي، ولا أن تطالب بإلزامها بإحترام القواعد الدولية، وأن تستصدر حكما يدينها بالعدوان على القانون الدولي. إلا أنه ذهب القاضي"جيسوب" في رأيه المنفرد الملحق في هذه القضية، إلى القول بإمكانية قبول دعوى دولة ما إستنادا إلى مصلحة ذات طابع اجتماعي دون أن يكون هناك مساس بمصلحة شخصية ومباشرة للمدعي[1].

وهذا يتفق مع ما نادت به محكمة العدل الدولية من ضرورة التفرقة بين نوعين من القواعد القانونية تتضمن كل منهما طائفة متميزة من الالتزامات الدولية، فهناك إلتزامات تتحملها الدول في مواجهة المجتمع الدولي، ومنا الإلتزامات التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، وأخرى توجد في إطار العلاقات الثنائية بين الدول المختلفة[2].

مما تقدم يتضح أن محكمة العدل الدولية اتيحت فرصة أمام جهود الفقه الدولي للأعتراف للدول المختلفة "بمصلحة قانونية" تتيح لها رقابة أحترام الشرعية الدولية، وتسوغ قبول الدعاوي أمام القضاء الدولي ضد من يخالف هذه المصلحة من الدول الأخرى.

وقد تمت بلورة هذه الجهود في أعمال لجنة القانون الدولي، وذلك في مشروعها الخاص بالمسؤولية الدولية،الذي فرقت فيه بين ما أسمته بالمخالفة الدولية،والمتمثلة بالأشكال التقليدية للخطأ،والذي يعد عنصرا من عناصر المسؤولية الدولية، والتي تتسم بالطابع الشخصي، أي إنها تظهر في إطار العلاقة المتبادلة بين دولتين أو أكثر،وبين الجريمة الدولية وهي التي تأتي فيها الدولة عملا موجها ضد المجتمع الدولي ككل[3].

---

(1) د.نايف أحمد ضاحي الشمري،دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة،مرجع سبق ذكره،ص٣٥٢.

(2) صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٤،ص١٥٣-١٥٦.

(3) صلاح جبير البصيصي،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨،ص١١٤-١١٥.

ثالثا- ارتكاب جر ائم دولية (جرائم حرب):

قد عرفت المادة التاسعة عشرة عن مشروع المسؤولية الدولية، الجريمة بالقول" يشكل الفعل غير المشروع دوليا، جريمة دولية، حين ينجم عن أنتهاك الدولة التزاما دوليا هو من علو الأهمية بالنسبة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي، حيث يعترف هذا المجتمع كله بأن انتهاكه يشكل جريمة دولية"[4].

إذا فالجريمة الدولية وفقا للنص سالف الذكر، يمكن أن تنجم:

انتهاكات خطيرة لالتزامات دولية ذات أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كالالتزام بتحريم العدوان.أو لضمان الشعوب حق تقرير مصيرها بتحريم الاستعمار واستخدام القوة، أو حماية الشخص الانساني كالالتزامات بتحريم الاسترقاق وتحريم الإبادة الجماعية وتحريم الفصل العنصري،وانتهاك قواعد حماية البيئة البشرية.

وللجريمة في التشريعات الوطنية الداخلية أركان ثلاثة"ركن شرعي وركن مادي- وركن معنوي" فإن الجريمة الدولية تشمل هذه الأركان مع الركن الرابع هو "الركن الدولي" ، ونبينها كما يلي[5]:

- **الركن الشرعي:**

يفترض هذا الركن وجود نص قانوني يجرم الفعل وأن يكون النص موجودا في الجريمة الدولية، إلا إننا نجد أن طبيعته عرفية لا تسمح بمحاكمة الشخص على عمل لا يعتبر في العرف الدولي جريمة عند ارتكابها و لايوجد أي مشرع للقانون الدولي، لذا فإن الركن الشرعي يستمد وجوده من العرف الدولي و إلى جواره توجد الاتفاقات الدولية وتحتل الاتفاقيات الدولية المرتبة التالية للعرف الدولي في مصادر القانون الدولي بل أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحيل إلى العرف الدولي.

- **الركن المادي:**

هو النشاط أو الفعل الخارجي الذي يرد فيه نص قانوني يجرمه. والجريمة الدولية حالها من حال الجريمة الداخلية تفترض وجود نشاط إنساني خارجي محسوس لا يختلف إن كان سلوكا إيجابيا أم سلبيا، وعادة ما يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الجنائي الدولي.

- **الركن المعنوي:**

---

(4) د.عبدالواحد الفار،الجرائم الدولية،وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥،ص١١٢.

(5) د.يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي،المركز القومي للإصدارات القانونية،عمان،ط١، ٢٠١٣،ص ص٣٦.

هو كافة الصور التي تعبر عنها الإرادة في الجريمة سواء كانت عمدية أو غير عمدية والواقع العملي يثبت لنا ندرة وقوع جرائم دولية غير عمدية.

- **الركن الدولي:**

يعتبر هذا الركن هو أساس التفرقة بين الجريمة الداخلية(التي تحصل داخل الدولة) و الجريمة الدولية. فلو زالت صفة الدولية عن الجريمة نكون بصدد جريمة داخلية ولادولية. وبالتالي فإنه يشترط في الركن الدولي صفة الدولية أي أن يكون النشاط، والفعل "الايجابي أو السلبي" يمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي إلى حمايتها أو بمعنى أصبح تمس مصلحة من مصالح المجتمع الدولي.

والجرائم الدولية المصنفة و التي تدخل من ضمن أختصاصا المحكمة الجنائية الدولية هي جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وجرائم العدوان.

وتأسيسا على ما سبق ذكره في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق أثناء النزاعات المسلحة و الذي استخدم الانتهاكات الجسيمة و غير الجسيمة،للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع،المخالفة لقواعده الأتفاقية و العرفية،ولم يستخدم مصطلح الجريمة الدولية أو جريمة الحرب إلا في المادة(٥/٨٥) من البرتوكول الأول عام ١٩٧٧، التي تنص على أنه تعد الانتهاكات الجسيمة للأتفاقيات وهذا البرتوكول بمثابة جرائم حرب مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.ووردت في المواد(٤٩، ٥٠، ١٢٩، ١٤٦) من اتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة(٨٨) من البروتوكول الأول حول الإجراءات الجنائية وتسليم مرتكبيها، والمواد (٤/١١) و (٨٥) تشترط توفر القصد الجنائي لدى مرتكبيها لقيامها. أما بخصوص توزيع المسؤولية بين القادة العسكريين ومرؤوسيهم مدى توفر القصد الجنائي لديهم المادة (٢/٨٦) من البرتوكول الأول يتحملها القادة العسكريين في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة او عادية، اما مرؤوسيهم فيسألون دائما في حالة انتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لأفتراض إلمامهم التام بخصوص الأتفاقيات الإنسانية (المادة ٢/٨٣) من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف[1].

إذن تعرف جرائم الحرب بأنها تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق و العهود الدولية المتعلقة بالحرب. (قواعد القانون الدولي الإنساني) ومن هذه الانتهاكات (المعاملة السيئة- إبعاد المدنيين عن مساكنهم- القتل العمد- تخريب المدن السكنية و الأحياء السكنية) فهذه الأعمال تفترض وجود حرب قائمة مستمرة ويقوم أطراف أثنائها بهذه الأفعال.

[1] د. كريمة عبد الرحيم الطائي،د.حسين علي الدريدي،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سبق ذكره،ص٨٧-٨٨.

ولهذه الجريمة ثلاثة أركان (المادي- المعنوي (القصد الجنائي)- الدولي) يتمثل العنصر المادي في نشوب حرب قائمة فعلا وأن يقوم أحد أطراف الحرب بأحد الأفعال،المحضورة "المخالفة للأعراف الدولية ومواثيق الحرب".اما الركن المعنوي ضرورة توافر القصد الجنائي (العلم مع الإرادة) أي أن يعلم الفاعل بحرمة الفعل ويقوم به. والركن الدولي يعني به أن تتم جريمة الحرب من قبل دول متحاربة على سبيل المثال من احد مواطنيها بأسم الدولة.

وقد كشفت وفسرت محكمة العدل الدولية في رأيها الأستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها عام ١٩٩٦، عددا من المبادئ الأساسية للإنسانية، كمبدأ التمييز الذي عدته المحكمة مبدأ اساسيا من مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي، بهدف حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية ويقيم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين،مؤكدة على أن الأطراف المتنازعة يجب عليهم توجيه عملياتهم إلا ضد أهداف عسكرية.

وكذلك أكدت الطابع العرفي لمبدأ "حظر تسبب معاناة غير ضرورية للمقاتلين" الذي يمنع تسبيب معاناة زائدة أو غير ضرورية للمقاتلين، وخرق هذا المبدأ يخالف القانون الدولي الإنساني.وكذلك مبدأ"حظر إستعمال الأسلحة العشوائية الأثر" الذي اعتبرته المحكمة قاعدة عرفية و المتضمن، حسب تعبير المحكمة "إلزام الدول بألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا، وبالتالي فيجب عليها ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية.وقد وصفت المحكمة القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسي؛ لأن المجتمع الدولي إتفق في العقود الأخيرة على حماية المدنيين، وبالتالي فليس للدول الحق المطلق في إختيار الوسائل التي تريد أستخدامها كأسلحة[2] .

وأعتبرت محكمة العدل الدولية أن الأسلحة النووية أسلحة عشوائية، وذلك بتأكيدها على أن تلك الأسلحة تنطوي على آثار مأساوية ولايمكن إحتواء القوة التدميرية لهذه الأسلحة، لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن، فهذه الأسلحة لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على كوكب الأرض. وعليه فإن تطبيق هذه المبادئ على الأستعمال أو التهديد بأستعمال الأسلحة النووية سيؤدي، لأول وهلة، إلى استنتاج عدم مشروعية هذه الأسلحة في جميع الأحوال؛ لما تسببه من معاناة مفرطة وتدمير يسير بالإنسانية و

[2] عيسى محمد عبيد،محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بيروت العربية،٢٠١٢.ص١١٣.

الحضارة نحو الفناء، وهذه المعاناة قد تفوق في حدتها على أستعمال الأسلحة التقليدية، والتي هي الأخرى قد يخالف بعضها قوانين الإنسانية[1].

ومما تقدم نجد أن محكمة العدل الدولية قد كشفت وفسرت العديد من المبادئ القانونية المتعلقة بجرائم الحرب، من خلال الإعتراف بالطابع العرفي لمبادئ معينة، الآنفة الذكر،وبتعداد وتفسير أهم المبادئ للإنسانية التي يعد انتهاكها جريمة دولية.

مضمون هذا المبحث هو أساس المسؤولية للأحلاف العسكرية وما ذكرناه قد يكون قليل من الكثير من الأسس التي تؤسس عليها المسؤولية الدولية الجنائية الدولية. كما أنه لو حصرنا الأفعال التي تؤكد قيام المسؤولية لا يمكننا حصرها خاصا إن لكل حالة تحتاج إلى بحث خاص بها في ظل النشاطات الحربية للتحالفات العسكرية في وقتنا الحالي وما يتخللها من انتهاكات تترب عليها المسؤولية الدولية.

المبحث الثالث

آثار المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم اثناء تدخل الأحلاف عسكريا

إن ثبوت مسؤولية الجنائية للأحلاف حلاف العسكرية عن الجرائم التي ارتكبها أثناء التدخل عسكريا في أي دولة، نتيجة أنتهاك قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وخاصا الانتهاكات الجسيمة التي ترتقي إلى (جرائم حرب). كما أنه خرج على القيم و القواعد الإنسانية التي تهم الجماعة الدولية. عليه تترتب عليه لآثار التالية:

أولا – مسؤولية المدنية:

إن النظام القانوني لمسؤولية الدول أطراف النزاع المدنية، تقوم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، حال إخلال هذه الدول أو مخالفتها للألتزامات التي تفرضها قواعد هذا القانون وحدوث أضرار نتيجة لذلك للدول الأخرى، مما يخلق رابطة قانونية بين الدولة المخالفة لهذه القواعد والدولة المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها بإصلاح الضرر أو التعويض عنه. وقد عبرت عن هذا النظام، المادة (٢) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، والمادة (٩١) من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧، التي اقرت بمسؤولية أطراف النزاع بالتعويض في حالة إخلالها أو انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني ،كما أن المادة (١٤٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، قد أكدت على الصفة الآمرة لقواعد المسؤولية المدنية، بحيث لايجوز لأطراف النزاع الأتفاق على التحلل أو الإعفاء منها، فقد نصت هذه المادة على أنه" لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفا

[1] صلاح جبير البصيصي،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني،مرجع سبق ذكره،ص١٢٩-١٣٠.

متعاقدا أخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفت إليها في المادة السابقة"[1].

وجاءت النصوص الإنسانية السابقة إعمالا لقواعد المسؤولية التقليدية،القائمة على أستقرار مبدأ المسؤولية الدولية في حالة مخالفة الدول للألتزامات. فقد يتشارك البعض من أشخاص القانون الدولي (كالاحلاف العسكرية) سواء كمجموعة من الدول أو على هيئة تنظيم دولي في أرتكاب المخالفات و التسبب بالضرر لشخص دولي آخر، ومن المبدأ القانوني فإن المساهم في الفعل الضار طرف في المسؤولية، ويقاس مدى مسؤولية كل طرف بمقدار الفعل، وبالتالي أي شخص يشارك المنظمة في انتهاك أي قاعدة قانونية يكون مساهما في الفعل فيتحمل المسؤولية مع المنظمة.

ونذكر مثال مثالا على تحمل المنظمة لمسؤولياتها: حين طلبت الحكومة الكونغولية عام ١٩٦٠ من منظمة الامم المتحدة إرسال قوات دولية، وقد لبت المنظمة ذلك، بقيت تلك القوات في الكونغو، ومع العلم أن هذه القوات كانت جهازا بإمرة الحكومة الكنغولية، إلا إنها تحت قيادة الأمم المتحدة وتحت إشراف مجلس الأمن،ففي إطار القضية الكنغولية لعام ١٩٦١ طالبت بلجيكا و اليونان الأمم المتحدة تعويض الضرر الذي الحقته قوات الطوارئ الدولية بموظفيها الموجودين في الكونغو، وبالفعل اعترفت المنظمة بمسؤوليتها ودفعت تعويضا إتفاقيا بعد إجراء الدولتين لمباحثات معها بهذا الخصوص[1].

وفي هذه الحالة يكون الخطأ على المنظمة بصفتها تتولى قيادة هذه القوات، والدولة بصفتها صاحبة السيادة الإقليمية وعليها واجب الحفاظ على النظام والأمن،لذا تتحمل الدولة و المنظمة المسؤولية الدولية،كل بحسب مسؤوليته ولاينوب أحد عن الأخر في ذلك.

في الواقع لم يكن هناك أي مثالا على تحمل المسؤولية الدولية للدول أو الأحلاف العسكرية عن الأضرار الناجمة عن الاخلال بالتزاماتها أثناء التدخل العسكري والتي لاتعد ولا تحصى في كل الدول المتدخل فيها. وخاصا أن لا ننتظر في قرار من مجلس الأمن يحمل الأحلاف العسكرية عن الأخلال بالتزاماتها الدولية، والدول دائمة العضوية فيه هي المكونة للأحلاف وتمتلك حق الفيتو لأبطال أي قرار يحملها المسؤولية الدولية وشركائها عن أعمالها المخالفة للألتزامات الدولية.

---

[1] د. كريمة عبد الرحيم الطائي،د.حسين علي الدريدي،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة،مرجع سبق ذكره،ص١٥٧.

[1] د. احمد سرحال،قانون العلاقات الدولية،المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر،والتوزيع،بيروت،١٩٩٠،ص٣٥١.

وإن كانت السابقة الوحيدة التي تم فيها إلزام أحد اطراف النزاع المسلح بالتعويض عن الأضرار، عي سابقة إلزام العراق في حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١، بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالكويت نتيجة عدوانه.

وهذه لا تمثل سابقة قانونية يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لأنه جاء بقرار من مجلس الأمن، ولم يفرض بحكم قضائي. وبالتالي خالف في الكثير من جوانبه قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحميله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي نجمت عن تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة في القانون الدولي الانساني وغيره من القوانين.

ثانيا- آثار المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية:

بذل المجتمع الدولي جهودا جبارة في سبيل إنشاء المحكمة الدولية الجنائية، فهي مرت بمراحل متعددة لحين إقراراها في مؤتمر روما عام ١٩٩٨ حيث يتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ١٢٩ مادة موزعة على ثلاثة عشرة بابا.وبعد أن وقعت على نظام روما الأساسي لإنشاء المحكمة ١٢٠ دولة ومعارضة سبع دول وامتناع ٢١ دولة عن التصويت في ١٩٩٨/٧/١٧. بلغ عدد الدول التي وقعت ١٣٩ حتى اغلاق التوقيع عليه في ٢٠٠٠/١٢/٣١ مع العلم وبحسب المادة (١٢٦) من نظام المحكمة الاساسي تعتبر الاتفاقية نافذة بعد إيداع ستين دولة لصكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليه. ودخلت حيز التنفيذ عام ٢٠٠٢.

ليس هنا بصدد شرح النظام الأساسي للمحكمة نظرا لمحدودية موضوع البحث إلا يمكننا التعرض لبعض المواد التي تخص الموضوع.

وفي إطار الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة هي (جرائم الحرب)طبقا للمادة (٨) من النظام الاساسي للمحكمة ، وقد عرف النظام الأساسي للمحكمة جرائم الحرب بأنها تعني إحدى الأفعال التالية[2]:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف عام ١٩٤٩.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة،في النطاق الثابت للقانون الدولي وتقع تحت هذه الطائفة (٢٦) جريمة.

جـ- الانتهاكات الخطيرة في حالة وقوع نزاع مسلح غير طابع دولي،وتقع تحت هذه الطائغة أربعة جرائم.

[2] د.ترتيل تركي الدرويش،الدولة وراء القضبان- جدلية مسألة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي، منشورات الحلبي،بيروت،٢٠١٥،ص١٨٧-١٨٨.

هـ-الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الطابع الدولي،في النطاق الثابت للقانون الدولي، وتقع تحت هذه الطائفة ١٢ جريمة.

بعد عرض تعريف جرائم الحرب ومن ضمن أركانها، الركن المادي لتحقيق الجريمة والمتمثل في الأفعال المذكورة أعلاه.نعرض جرائم حلف شمال الأطلسي في العراق وليبيا.

فقد أفادت دراسة أعدها معهد الاستطلاعات البريطاني في صيف عام ٢٠٠٧ بأن عدد قتلى الغزو من العراقيين بلغ حتى ذلك التاريخ حوالي مليون شخص، من أصل ٢٦ مليونا هم سكان العراق. وكان تقرير للمجلة العلمية البريطانية "ذي لانسيت" صدر في أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦ قدر عددهم بما لا يقل عن ٦٥٥ ألف قتيل.

أما منظمة الصحة العالمية فتعتقد أن حصيلة القتلى العراقيين تتراوح بين ١٠٤ آلاف و٢٣٠ ألفا، وهو قريب من تقديرات وثائق ويكيليكس المسربة عام ٢٠١٠ والتي أشارت إلى مقتل ١٠٩ آلاف عراقي منذ بداية الغزو. بينما اعترف الجيش الأميركي بمقتل نحو ٧٧ ألف عراقي بين يناير/كانون الثاني ٢٠٠٤ وأغسطس/آب ٢٠٠٨، بينهم نحو ٦٣ ألف مدني، والباقون من العسكريين. وأفادت صحيفة ذي ديلي تلغراف البريطانية يوم ١٦ مارس/آذار ٢٠١٣ -في دراسة لتكاليف الغزو نشرت حصيلتها بمناسبة ذكراه العاشرة- أنه كلف الولايات المتحدة وحدها ما يزيد على ٨٠١ مليار دولار، وقالت إن الدراسة لو أضافت الفوائد المرتفعة المترتبة على الديون الأميركية بسبب الحرب فإن فاتورة الغزو قد تزيد على ثلاثة تريليونات دولار. وفي ١٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، أعلنت الولايات المتحدة أن جيشها أكمل انسحابه من العراق ذلك اليوم، وأن الانسحاب جاء تطبيقا للاتفاقية الأمنية الموقعة مع حكومة بغداد عام ٢٠٠٨، وبعد أن رفضت الأخيرة منح آلاف الجنود الأميركيين حصانة قانونية. وكانت بريطانيا بدأت سحب قواتها من جنوبي العراق مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٩ وأكملته بشكل نهائي يوم ٢٢ مايو/أيار ٢٠١١.[1]

أما جرائم الحرب التي قام بها حلف شمال الأطلسي(الناتو) في ليبيا عام ٢٠١١.قد تم الحرب على ليبيا تحت سلطان القرار ١٩٧٣ الصادر من مجلس الأمنوالذي رخص للسويد ودول أخرى فرض حظر جوي فوق ليبيا وحماية المدنيين و المناطق الآهلة بالسكان مع حظر نزول قوات بأي شكل من الأشكال على الأرض الليبية، والحقيقة أن جميع الدول التي شاركت حلف الناتو في تنفيذ القرار ١٩٧٣ قد خرقته منذ البداية وأن جميع العمليات العسكرية لم تكن تهدف لحماية المدنيين بل لحماية القائمين على تغيير النظام من الثوار، ووفقا

[1] تاريخ الزيارة ٢٠١٨/٣/١٢ www.aljazeera.net/NR/EXERES/65DE59A2-630C-4676-B098-42B5BC5DA26C.htm

للشهادة التي أدلى بها القائد العسكري السابق لحلف الناتو الجنرال"ويسلي كلارك" عام ٢٠٠١،حيث قامت قوات (الناتو) بعمل ٩٦٥٨ غارة بمتوسط ٤٧ غارة يومية لمدة ٢٠٧ يوم، وعند تقييم خطورة الجرائم التي ارتكبها هنا فإنه يلزم علينا مقارنة هذه الهجمات الجوية بالحقائق التي حدثت على الارض، كما أن من المعلوم أنه حتى قبل صدور قرار الأمم المتحدة رقم ١٩٧٣ والذي نادى بفرض حظر جوي فوق ليبيا حماية للمدنيين فإنه من الجدير بالذكر أن ليبيا لم تكن تمتلك قوات جوية مؤثرة وحتى على المستوى الإقليمي فإن ليبيا لا تمتلك تلك القوات المسلحة التي تجعل منها قوة ذات ثقل في المنطقة.وقام الناتو بالهجوم على طرابلس بواسطة مقاتلي القاعدة و الجماعة الاسلامية كان بدعم ماسفن الحربية التابعة للناتو ،وقصف المدنيين في طرابس/ وعلى مدن غرب طرابلس بدعم السفن بمساعدة قوات من الناتو على (صرمان) وقتل وتدمير ممتلكات عائلات بأكملها (مدنيين) وكذلك الغارة الجوية التي استهدفت المدنيين في مدينة ما جر شرق طرابس التي راح ضحيتها الأطفال والنساء والشيوخ قرابة (٨٥) شخص.والهجوم على سرت ومحاصرتها ومنعت طائرات الناتو سكان المدينة من الهروب من المجزرة، الإبادة الجماعية للسكان السود (تاورغاء) ليومنا هذا هم مهجرين قسرا من عاش منهم خارج مدينتهم. ودخول قوات الخاصة للناتو (فرنسية و دنماركية) على الأرض شاركت في استهداف السكان ذوي البشرة السمراء، كما خرق حلف الناتو كل القولنين الدولية بتدمير مشروع النهر الصناعي العظيم والمصانع وكل البنية التحتية، واستخدام أسلحة وحشية مثل اليورانيوم المخصب و القنابل العنقودية ، وهناك أدلة على ذلك وهذا خرق للقرار[1].

مما ذكرت القليل من الكثير من الجرائم التي قام بها الحف الاطلسي أثناء تدخله في العراق وليبيا وارتكب اكثر منها في كل الدول التي تم التدخل فيها .

قام بجرائم دولية(جرائم حرب) متكاملة الأركان ، وتوجد الكثير من القرائن والادلة التي تثبت ذلك ، ألا أن محكمة الجنايات الدولية لم تحرك ساكنا تجاه هذه الجرائم، وانما بالعكس تحركت عدالتها تجاه المجني عليهم من ساسة وقيادات في العراق وليبيا ، ويوغسلافيا السابقة، والصومال، والسودان.

وبالرغم أن المسؤولية المعاقب عليها هي المسؤولية الفردية أي الاختصاص الشخصي للمحكمة طبقا لنص المادة (٢٥) الذي نص على اقتصار أختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين. ولايوجد أي اختصاص للمحكمة الدولية الجنائية من محاكمة الدول أو الاشخاص الاعتباريين. ولكنه جرم النظام الأساسي للمحكمة كافة الأنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مؤيدا هذا الاتجاه حيث فرض في

[1] د.ايمن مصطفى عبدالقادر ابوسالم،جرائم الحرب في افريقيا في ظل القضاء الجنائي،المكتب العربي للمعارف،بدون سنة نشر،ص١٣٠-١٣١.

المادة(٤/٧٧/أوب) عقوبات جنائية تلائم طبيعة الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى كأشخاص اعتبارية، مثل عقوبة الغرامة و المصادرة. ونصت المادة (٢٧) من النظام الاساسي للمحكمة على مسؤولية القادة والرؤساء، وعدم الاعتداء بالصفة الرسمية واسقاط الحصانات الدولية وتحمل المسؤولية عن الجرائم الدولية التي تدخل من ضمن اختصاص المحكمة بموجب المادة ٩٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

لم نرى في الواقع اي تحرك من قبل المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن لتجريم الأفعال الجسيمة التي تشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وتشكل جرائم حرب. سواء للأشخاص الاعتباريين (دول- منظمة- منظمة عسكرية)، أو الأفراد كرؤوساء أو مرؤوسين في الأحلاف العسكرية.

محكمة الجنايات الدولية تهيمن عليها الولايات المتحدة الأمريكية ، ومن مؤشرات الهيمنة الامريكية من خلال ربط العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية بموجب المادة (١٦) من النظام الأساسي التي شكلت جدلا واسعا لأعتراض الكثير من الدول عليها وهي المادة المتعلقة (بإرجاء التحقيق) إذ تنص على ((لايجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثني عشر شهرا بناء على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها))، ولايزال النص يثير مخاوف الكثير من الدول،بسبب ما تضمنه من صلاحيات لمجلس الأمن في إمكانية وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة وهو يعني الخضوع للهيمنة الامريكية. وكما أنه هناك مخاوف أخرى للكثير من الدول لما جاء في المادة (١٣) من النظام الأساسي الذي أعطى مجلس الأمن حق إحالة حالات إلى المحكمة وهذا يعني أن مجلس الأمن يمكنه إحالة أية قضية ما يبدو أرتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن أختصاص المحكمة ويكون بذلك متصرفا بموجب الفصل السابع الذي يعطي لمجلس الأمن سلطات أساسية في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن لجميع أنواع الجرائم التي تدخل في أختصاص المحكمة الجنائية، حتى لو كانت جريمة العدوان، مادامت أن هذه الحالات تشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين، لذلك فأن القوى الكبرى لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية سوف تفسر ذلك لمصالحها[1].

وهناك جوانب أخرى برزت في السلوك الأمريكي التي تعمل على تقويض عمل المحكمة ويظهر في تفسيرها للمادة (٩٨)والخاصة بالتعاون فيما يتعلق بالحصانات لمواطنين الدول، فالتفسير الذي اعتمدته امريكا لكي

---

[2] ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الاساس للمحكمة والجرائم التي تختص بها، ٢ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ ،ص١٥.

[1] محمود يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات ١ الوحدة العربية، بيرو ت، ٢٠٠٨ ،العدد، ٣٥٥ ،ص١٠٥.

تضمن الحصانة لمواطنيها دخلت في اتفاقيات ثنائية وصلت ٩٠ دولة حتى عام ٢٠٠٤. ومنها العراق(بموجب الأتفاقية الأمنية التي وقعت عام ٢٠٠٩) وهو الأمر الذي يتعارض مع القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات بحسن نية. وكما أنها حصلت على قراري من مجلس الأمن (٢٠٠٢/١٤٢٢)و (١٤٨٧/٢٠٠٣) بشأن حصانة القوات تمديد مهمة فوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك ، وكذلك حمايتهم من المسألة القانونية[2].

وبالتالي أن كل ما يقدم من وثائق عن جرائم (الاحلاف العسكرية) وهنا أقصد حلف شمال الاطلسي عن جرائهم في العراق وافغانستان أو جرائم أسرائيل ضد الفلسطنيين، لم تقنع المدعي العام بتوفر الشروط الواردة في المادة(٨) عن حصول جرائم حرب، ففي حالة ليبيا فيها تسييس لإجراءات المحكمة وأن المدعي العام انتهك مبدأ عدم التميز بين الحالات التي تعرض على المحكمة وهو المبدأ الذي يشكل قاعدة آمرة في القانون الدولي.

الخاتمة

بعد العرض لموضوع البحث (المسؤولية الدولية الجنائية للأحلاف العسكرية عن الجرائم أثناء التدخل العسكري)، أتضح إنه من الموضوعات الجديرة بالبحث ، وخاصا أنها لم تكن واقعا ملموسا، ليس قصورا في قواعد القانونية الخاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية والتي باتت مستقرة ،إنما ناتج عن هيمنة السياسة على القانون.وكذلك في ظل سياسة الكيل بمكيالين وتفويض مجلس الأمن أختصاصاته الأساسية للدول الكبرى دون رقابة أو إشراف من الأمم المتحدة.كما أنها تقبض بيد من حديد على المحكمة الجنائية الدولية. وعليه أسفر البحث عن مجموعة من الاستنتاجات على النحو التالي:

الأستناجات:

- لما كان التدخل الدولي المشروع إستثناء عن الأصل هو مبدأ عدم التدخل، فالتدخل من قبل مجلس الأمن لابد أن يكون متفق مع نصوص ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي،وكذلك ينطبق على أشخاص القانون الدولي الأخرى. اما الأحلاف العسكرية لا تعد منظمات إقليمية وبالتالي فلا يجوز تفويضها أو الإذن لها في التدخل بأستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي المنصوص عليه في المادة (٥٣) من الميثاق ، وأن حق الدفاع الشرعي الجماعي المنصوص عليه في المادة (٥١) من الميثاق يعد الأساس القانوني لتدخل الأحلاف العسكرية،وبالتالي فهي تخضع لقيود وضوابط الدفاع الشرعي الواردة في تلك المادة.

[2] بوعزة عبدالهادي،مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير،دار الفكر الجامعي،ط١، الاسكندرية،٢٠١٣،ص١٥٠.

- لما كان موضوع البحث المسؤولية الجنائية الدولية للأحلاف العسكرية عن الجرائم أثناء التدخل العسكري، ومن أجل التمهيد لهذا الموضوع، تم افراد مبحث لبيان أساس المسؤولية الجنائية الدولية للأحلاف العسكرية عن الجرائم أثناء التدخل العسكري، تمهيدا للأثار المترتبة على المسؤولية الجنائية للأحلاف العسكرية، وتبين أن أساس المسؤولية يستند على انتهاك قواعد القانون الدولي العام، وقواعد القانون الدولي الإنساني، وأرتكاب جرائم دولية (جرائم حرب).
- وقد تبين من الأساس القانوني لتحمل الأحلاف العسكرية المسؤولية الدولية سواء دول منفردة أو جماعات أو بمشاركة المنظمة الدولية الامم المتحدة وجهازها مجلس الأمن، فأنه يترتب عليه المسؤولية المدنية (التعويض عن الضرر)والجنائية (معاقبة الأشخاص الذين لهم علاقة بالأحلاف)، والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لنظامها الأساسي، وقد تبين الثغرات في البناء القانوني و الموضوعي لمنظومة المسؤولية الدولية الجنائية المتمثلة بسيطرة مجلس الأمن على هذه المنظومة ، فمجلس الأمن القدرة على إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية عبر (١٦) من نظام روما الذي يوقف عمل المحكمة بناء على طلب مجلس الأمن لمدة أثنى عشر شهرا قابلة لتجديد في أي دعوى وفي أي مرحلة يشاء.
- وتم توضيح كيف أن الدول الكبرى والرئيسية في المكونة للأحلاف العسكرية المتمثلة في الولايات المتحدة الامريكية بتفسيرها الموسع لنص المادة(٩٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنها أسقطت دور المحكمة في محاكمة الجنود الأمريكيين العاملين في قوات متعددة الجنسيات أو في مهام حفظ السلام وجعلت قضاء دولتهم فقط المخول لمحامتهم، كما تمكنت من حماية جنودها عبر عقد اتفاقيات ثنائية تقضي بعدم السماح بتقديم رعايها إلى المحكمة.

وبعد عرض الاستنتاجات، تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات التي نرى بأنها هامة للتطبيق الفعلي للمسؤولية الدولية وخاصا في شقها الجنائي لأشخاص القانون الدولي المكونة للأحلاف إن كانت دول أو منظمات دولية، عند انتهاكها القواعد القانونية الدولية، وبعيدا عن الدول الكبرى، لتحقيق العدالة الدولية.

التوصيات:

١- أهمية تفعيل أحكام المادة(٤٣) من الميثاق، والتي تتعلق بتشكيل قوات دولية تحت تصرف مجلس الأمن،لما في ذلك من تطوير لآليات المجلس وتحمله لمسؤولياته في أستعمال القوة، ومنع أساليب التفويض التي تساعد على التدخل في شؤون الدول.

٢- ضرورة بناء قضاء دولي متكامل للنظر في الجرائم الدولية بشقيها المدني والجنائي، بحيث يشمل المسؤولية الجنائية للدول والمنظمات الدولية والأشخاص المشتركة معها في انتهاك القواعد القانونية الدولية.

٣- ضرورة السعي لصياغة ووضع قانون جنائي دولي بشكل مستقل دون تأثير الدول الكبرى فيه أو عليه عن طريق حماية مصالحهم وامتيازاتهم أو امتناعهم عن إقراره أو تصديقه.

٤- دعوة الدول العربية إلى التصديق على ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، والقيام بكافة الاجراءات لتتناسب تشريعات هذه الدول مع نظام المحكمة،حتى يكو لها دور مهم في تفعيل المحكمة.

Abstract

The responsibility is considered as one of the important topics of law, and other components and principles of any legal system. Whether it be national or international. It is worth-bearing in mind that this legal system is based on group of legal rules, whether it be national regulating relations among people within the state, or international regulating relations among states, or the remaining subjects of international law, other than states, such as international associations and organizations. It is worth-mentioning also that these rules includes so many rights and duties that each right can meet a certain duty, the breach of which may lead to the responsibility or the sanction . therefore it is the responsibility itself which awards legal rules the obligatory character and efficiency. The responsibility is a legal system imposes a legal sanction on the subjects of international law for the non-performance of their obligations provided for in the public international law. It is also worth-remembering that there are two types of responsibility, the civil and the criminal. And this concept has been realized by the international efforts, which support the legal jurisprudence in establishing the responsibility of the state and making it as a tangible fact. and making the international legal rules as binding

rules. And it is to be noted that the rules of the international civil responsibility was stabilized, whereas the international criminal responsibility is still arguable in the international legal jurisprudence, particularly as far as corporate persons are concerned. although the rapid developments in the international community since the second world war increased the concerns with the international criminal responsibility. Finally it should be noted that the subject-matter of the research is restricted to international criminal responsibility of military coalitions for the crimes committed during the military intervention of a state.

المـــــراجع

- احمد سرحال،قانون العلاقات الدولية،المؤسسة الجماعية للدراسات والنشر،والتوزيع،بيروت،١٩٩٠.
- ابو الخير احمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة في النظام الاساس للمحكمة والجرائم التي تختص بها، ٢ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩ .
- د.السيد مصطفى أحمد أبوالخير،النظرية العامة للأحلاف العسكرية،ايتراك للطباعة والنشر،ط١، مصر،٢٠٠٥.
- د.ايمن مصطفى عبدالقادر ابوسالم،جرائم الحرب في افريقيا في ظل القضاء الجنائي،المكتب العربي للمعارف،بدون سنة نشر.
- بوعزة عبدالهادي،مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير،دار الفكر الجامعي،ط١، الاسكندرية،٢٠١٣.
- جمال عبد الفتاح عثمان، المسؤولية الدولية عن عمليات البث المباشر العابر للحدود في ضوء أحكام القانون الدولي: دراسة مقارنة، دار الكتاب القانوني، بدون ذكر البلد، سنة ٢٠٠٩.
- د. حازم محمد عتلم،المنظمات الدولية الإقليمية و المتخصصة،دار السعادة للطباعة،٢٠٠٥.
- د.ترتيل تركي الدرويش،الدولة وراء القضبان- جدلية مسألة الدولة جنائيا على الصعيد الدولي،منشورات الحلب الحقوقية،ط١،٢٠١٥.
- د.رشاد السيد،المسؤولية عن أضرار الحروب العربية الأسرائلية،دار الفرقان،عمان،١٩٨٤.

- د.سعيد سالم جويلي،المنظمات الدولية الإقليمية،شركة ناس للطباعة،مصر،١٩٩٧.
- صلاح جبير البصيصي،دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،١٩٩٨.
- صلاح الدين عامر،مقدمة لدراسة القانون الدولي العام،ط١،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٨٤.

- د. عاطف علي علي الصالحي،مشروعية التدخل الدولي، وفقا لقانون الدولي العام،دار النهضة العربية،ط١، القاهرة،مصر،٢٠٠٩.

- د.عائشة راتب، التنظيم الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤.
- د.عبدالواحد الفار،الجرائم الدولية،وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٥.

- عيسى محمد عبيد،محكمة العدل الدولية ودورها في تطوير القانون الدولي الجنائي ،رسالة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة بيروت العربية،٢٠١٢

- د. كريمة عبد الرحيم الطائي،د.حسين علي الدريدي،المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة،دار وائل للنشر،ط١، ٢٠٠٩.

- د.محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون التنظيم الدولي – قانون السلام، منشأة المعارف بالأسكندرية،مصر،٢٠٠٥.
د. محمد عزيز شكري،الأحلاف و التكتلات في السياسة العالمية،عالم المعرفة،العدد السابع،يوليه ١٩٧٨.
- محمود يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيرو ت، ٢٠٠٨ ،العدد، ٣٥٥ .
- د.مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية،دار النهضة العربية ، القاهرة،ط٩، ١٩٨٩.د.محمد يعقوب مصطفى العوجي،القانون الجنائي العام- المسؤولية الجنائية،الجزء الثاني،ط١،مؤسسة نوفل بيروت،١٩٨٥.
- د.مصطفى سلامة حسين،المنظمات الدولية،الدار الجامعية،مصر،١٩٨٩.
- د.نايف أحمد ضاحي الشمري،دور محكمة العدل الدولية في تطوير وظيفة منظمة الأمم المتحدة،منشورات الحلبي الحقوقية،ط١،بيروت،٢٠١٥.

- د.يوسف حسن يوسف،المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولية وكيفية التقاضي،المركز القومي للإصدارات القانونية،عمان،ط١، ٢٠١٣.

موقع اكتروني للجزيرة نت:

www.aljazeera.net/NR/EXERES/65DE59A2-630C-4676-B098-42B5BC5DA26C.htm